

خارج الفقہ

۲۸ قصاص الطرف ۱۴۰۳-۲-۲۹

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

في النفس

فيما دونها

القصاص

الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنايه العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

يشترط في المقام زائداً على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائداً على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلء** و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهرانى)

** على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهرانى)

المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان،*

• *الظاهر تقدمها

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال***، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.

• *** بل بلا إشكال

• *** بل لا يخلو من قوة

لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يدها و رجلاه بالأول فالأول، و عليه للباقيين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجلاه فعليه الدية.

يعتبر في الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر في **الشجاج** التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في **الحارصة** و **الدامية** و **المتلاحمة**، و أما في **السمحاق** و **الموضحة** فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتص المهبول من السمين إلى تحقق **السمحاق** و **الموضحة**.

لا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغرير
بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت في كل جرح لا تغرير في أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالباً فيثبت في الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت في الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و في رواية صحيحة إثبات القود في السن و الذراع إذا كسرا عمداً، و العامل بها قليل.

الاقتصاص قبل اندمال الجنایة

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنایة؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، و الأشبه الجواز و في رواية لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، و في دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

كيفية الاقتصاص

- مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص **حلق الشعر عن المحل** إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، و **ربط الجاني** على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم **يقاس بخيط** و نحوه و يعلم طرفاه في محل الاقتصاص، ثم **يشق** من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً، و إذا شق على الجاني الاستيفاء دفعةً يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

زاد المقتص في جرحه

• مسألة ١٢ لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فان كان عن عمد يقتص منه، وإلا فعليه الدية أو الأرش، ولو ادعى الجاني العمد وإنكره المباشر فالقول قوله، ولو ادعى المباشر الخطأ وإنكر الجاني قالوا: القول قول المباشر، وفيه تأمل*.

• * لا وجه لهذا التأمل لأن دعوى الخطأ من المباشر هو مثل انكاره للعمد فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

القصاص في شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد **وجوباً** إذا خيف من السراية، و **إرفاقاً** بالجاني في غير ذلك، و لو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

آلة القصاص

• مسألة ١٤ لا يقتص إلا بحديدة* حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله، و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعديبا،

• * بآلة سواء كانت حديدة أم غيرها.

- و جاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فلولو الى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو تجاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقل في المجنى عليه لكبر رأسه مثلاً كأن يكون رأس الجاني شبراً و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- و إن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر في الفرض، و يؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدر و إلا فالحكومة،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجني عليه صغيرا فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب في القصاص رأس الجاني، بل يقتص بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

لو أوضح جميع رأسه

- مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، و له الخيار في الابتداء بأي جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتص من الجاني بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى في الموضحة و الباقي.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما*،

• * هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين*.

• * هذا فيما إذا كان للجاني الأسفل واضح و إلا ففي عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجاني الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

في الأذن قصاص

• مسألة ١٨ في الأذن قصاص يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى* و تستوى أذن الصغير و الكبير، و المثقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصماء و السامعة، و السمينة و الهزيلة،

• * هذا إذا كان للجاني اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجاني اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

في الأذن قصاص

• و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمشقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيباً أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير*، و لو قطع بعضها جاز القصاص.

• * الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غير مقدور فيأخذ الدية فتأمل.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

• مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتص من الجاني فألصق الجاني أذنه و التصقت ففي رواية قطعت ثانية* لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانه لحمله الميتة و النجس، و في الرواية ضعف**،

• * و الأحوط عدم جواز قطعه ثانية.

• ** ليس فيها ضعف من حيث السند و إن كان مفادها غريب فتأمل.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و يصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانيتها. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلا فالدية،
- و لو قطع بعض الأذن و لم بينها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت و إلا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

لو قطع أذنه فأزال سمعه

• مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان،
و لو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففي القصاص
إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية*.

• * أي ثلث دية الأذن الصحيحة و هي سدس الدية
الكاملة و يدل عليه صحیحة أبي بصير عن الباقر
عليه السلام (وسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ٣٣٦) هذا إذا كان
العيب من حين ولادته أو حدث بآفة من الله.

يثبت القصاص في العين

• مسألة ٢١ يثبت القصاص في العين، و تقتص مع مساواة المحل، فلا تطلع اليمنى باليسرى و لا بالعكس*،

• * هذا إذا كان للجاني العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجاني اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

يثبت القصاص في العين

- و لو كان الجاني أعور اقتص منه و إن عمى، فان الحق أعماه، و لا يرد شيء إليه و لو كان ديته دية النفس إذا كان العور خلقه أو بآفة من الله تعالى، و لا فرق بين كونه أعور خلقه أو بجناية أو آفة أو قصاص،
- و لو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه*.
- * لم يشر الماتن إلى مساواة المحل و لعله مفروض في كلامه و إن كان مرفوضاً في الواقع فتأمل.

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- مسألة ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الرد بنصف الدية؟ قيل لا، والأقوى ثبوته، والظاهر تخيير المجنى عليه بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها، كما أن الظاهر أن الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقه أو بآفة من الله، لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• مسألة ٢٣ لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه، و عليه ثلث الدية*.

• * أى ثلث دية العين الصحيحة و هى سدس الدية الكاملة.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- مسألة ٢٤ لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصر منه بالمماثل بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حذاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر و قيل في طريقه يطرح على أجفانه قطن مبلول ثم تحمي المرأة و تقابل بالشمس ثم يفتح عيناه و يكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر و تبقى الحدقة و لو لم يكن إذهاب الضوء إلا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل و نحوه سقط القصاص و عليه الدية

يقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء

- مسألة ٢٥ يقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء و الجهراء و العشياء

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- مسألة ٢٦ في ثبوت القصاص لشعر الحاجب و الرأس و اللحية و الأهداب و نحوها تأمل و إن لا يخلو من وجه، نعم لو جنى على المحل بجرح و نحوه يقتص منه مع الإمكان.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و يثبت في الحاجبين و شعر الرأس و اللحية فإن نبت فلا قصاص

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و في الحاجبين و شعر الرأس و اللحية القصاص، فإن نبت فالأرث خاصة،

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- ٧١٥٢. العاشر:
- يثبت القصاص في الحاجبين، و شعر الرأس و اللحية، فإن نبت فلا قصاص، بل يثبت فيه الأرش، و كذا في باقي الشعر يثبت فيه الأرش دون القصاص.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و يثبت القصاص في الحاجبين و شعر الرأس و اللحية و الأهداب و نحوها، لعموم الأدلة، و عن التحرير القطع بذلك، إلا الأهداب فلم يتعرض لها،

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

• و عن حواشى الشهيد على القواعد المنقول أنه «لو جنى على اللحية و الرأس حتى أزال الشعر و الجلد فإنه يقتص فيهما، و إن لم يكن للجاني شعر اقتص منه فى الجرح و أخذ منه الدية فى الشعر، و إن جنى على الشعر خاصة كان فى شعر الرأس الدية و كذا اللحية، و إن نبت ثانيا فلا قصاص و فيه الأرش، و يثبت فى بقية الشعر الأرش دون القصاص» إلى آخره.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

• و في القواعد «و يثبت القصاص في الأهداب و الأُجفان أي مجتمعين و منفردين للعموم، و في شعر الرأس و اللحية و الحاجبين على إشكال ينشأ من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود، و إن أفسده فالجناية على البشرة و الشعر تابع، أي فان كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتص، و هو قصاص للبشرة لا الشعر، و إلا تعينت دية الشعر على التفصيل الآتي في محله و أرش البشرة إن جرحت».

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و لكن فيه أن ذلك بعينه جار في الأهداب، و عوده لا ينافي القصاص فيه،

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- نعم فى
- خبر مسمع « ١ » عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبت فثلث الدية»

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و نحوه خبر السكوني «٢».
- و في مرسل علي بن خالد أو حديد «٣» عنه (عليه السلام) أيضا «قلت له: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا يئبت، قال: عليه الدية كاملة»
- و نحوه خبر سليمان بن خالد «٤» عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضا.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- وفي
- خبر سلمة بن تمام «٥» قال: «إهراق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي (عليه السلام) فأجله سنة، فجاء فلم يثبت شعره ففضى عليه بالدية»

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و ظاهرها و لو بترك الاستفصال ثبوت الدية في الشعر على كل حال، و لعله لعدم التمكن من المماثلة فالمتجه كون المدار على ذلك.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- ثم المراد من الحاجبين في المتن الشعر النابت على العظم، و لذا لم يقل شعر الحاجبين لكن في القاموس الحاجبان: العظمان فوق العينين بلحمهما و شعرهما، أو الحاجب الشعر النابت على العظم، و كلامهم في الديات يعطى إرادة نفس الشعر من الحاجبين. و كيف كان فالحكم فيهما واضح.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- (١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات.
- (٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات و ذكره في الفقيه ج ٤ ص ١١٢.
- (٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ من كتاب الديات.
- (٤) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ و ذكره في الفقيه ج ٤ ص ١١١ و التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠.
- (٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ٣ من كتاب الديات.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- نعم لو كان حاجب المجنى عليه لا شعر فيه و أريد القصاص فيه من الجاني الذي على حاجبه شعر أشكل الحال فيه باعتبار اقتصاص القصاص التغيرير بالشعر الذي هو كالعضو الآخر، و لذا يثبت له دية مستقلة.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

• (١) صرح المحقق في الشرائع بثبوت القصاص في الحاجبين و شعر الرأس و اللحية «١»، نعم عن القواعد بعد الحكم بثبوت القصاص في الأهداب و الأُجفان: و في شعر الرأس و اللحية و الحاجبين على إشكال ينشأ من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود، و إن أفسده فالجناية على البشرة، و الشعر تابع «٢»، أي فان كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتص و هو قصاص للبشرة لا الشعر، و إلا تعينت دية الشعر على التفصيل الآتي في محله و أرش البشرة إن

٥١ جرحت «٣». تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ٣٩٨

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و مقتضى التحقيق هو التفصيل بين ما إذا كانت الجناية موجبة لزوال الشعر فقط، من دون أن تكون مفسدة للمنبت، فالظاهر ثبوت الاقتصاص، لأنه لا مانع من ثبوته بعد عموم أدلة القصاص و إمكان الاقتصاص.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و أمّا إذا أفسدت المنبت فحيث أنّ الجناية واحدة و أصلها واقع على البشرة و الشعر تابع، فإن أمكن الاقتصاص كما هو الظاهر في زماننا هذا فالظاهر ثبوته، و إن لم يمكن فيسقط و ينتقل إلى اليد. كما أنه لو جنى على المحل بمثل الجرح يتحقق القصاص مع الإمكان.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- (١) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠٠٩.
- (٢) قواعد الأحكام: ٢ / ٣٠٧.
- (٣) كشف اللثام: ٢ / ٤٧٧.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- هذا هو مقتضى القاعدة، و لكن ورد في المسألة بعض الروايات مثل صحيحة سليمان بن خالد التي هي متحدة مع مرسله على بن خالد (حديث) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا يئبت، فقال: عليه الدية كاملة « ١ ».

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و يمكن أن يكون الوجه لثبوت الدية دون القصاص
عدم إمكان الاقتصاص، كما لعله الظاهر في تلك
الأزمنة،
- و يمكن أن يكون الوجه أن الجناية لم تكن عمدية
موجبة للقصاص بل شبه عمد موجبة للدية، و على
التقدير الثاني تخرج الرواية عن باب القصاص.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و رواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختموا في ذلك إلى علي (عليه السلام) فأجله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية «٢».

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و هذه الرواية مضافاً إلى ضعفها، لعدم توثيق سلمة الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، لا دلالة لها على نفي القصاص مع إمكانه و إيجاد مماثل الجنائية، و التأجيل لا دلالة له على عدم ثبوت القصاص في الشعر المجرد عن فساد المنبت، لما عرفت من أنه مع الإفساد يكون الشعر تابعاً، و ليس جنائية مستقلة.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

-
- (١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٦١، أبواب ديات الأعضاء ب
٣٧ ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٦١، أبواب ديات الأعضاء ب
٣٧ ح ٣.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- و رواية مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية «١».

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

• و هذه الرواية و إن كانت ظاهرة في عدم القصاص في حلق اللحية مع النبات إلّا أنه لأجل ضعفها لا يمكن الاعتماد عليها في مقابل العمومات. ثم إن ظاهر المتن باعتبار إضافة الشعر إلى الحاجب كون الحاجب غير الشعر، كما في محكي القاموس حيث قال: الحاجبان العظمان فوق العينين بلحمهما و شعرهما «٢». و لكن ظاهر المحقق في الشرائع «٣» أن المراد به هو الشعر كما في اللحية.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

• « ١ » ٣٧ باب أن في اللحية الدية فإن نبتت
 فثلث الدية و في شعر رأس الرجل الدية إذا
 لم ينبت و فيمن داس بطن إنسان حتى أحدث
 في ثيابه ثلث الدية

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

• ٣٥٧٣٦ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في اللحية - إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة - فإذا نبتت فثلث الدية.

• و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله «٣».

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

• بَابُ مَا يَجِبُ فِي اللَّحِيَّةِ إِذَا حُلِقَتْ

• ٥٣٣٢ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي اللَّحِيَّةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبِتْ بِالْيَدِيَّةِ كَامِلَةً فَإِذَا نَبَتَتْ فَتَلَتْ الْيَدِيَّةَ

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

• ٣٥٧٣٧ - ٢ - «٤» و عنهم عن سهل بن زياد عن علي بن خالد «٥» عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال: قلت الرجل يدخل الحمام - فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً - فيمتعت شعر رأسه فلا يثبت - فقال عليه الدية كاملة.

• (٥) - في التهذيب - علي بن حديد " هامش المخطوط " .

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «٦» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ « ١ » .
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ - فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارًّا - فَيَمْتَعُ شَعْرَ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبِتُ - فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً .
- رواية صحيحة

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- (١) - الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث
- (٢) - الكافي ٧ - ٣١٦ - ٢٣، و التهذيب ١٠ - ٢٥٠ - ٩٩٠.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١٥٠ - ٥٣٣٢.
- (٤) - الكافي ٧ - ٣١٦ - ٢٤، و الفقيه ٤ - ١٤٩ - ٥٣٣٠.
- (٥) - في التهذيب - **علي بن حديد** "هامش المخطوط".
- (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٥٠ - ٩٩١.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

• ٣٥٧٣٨ - ٣ - «٢» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصْرٍ «٣» عَنْ عَيْسَى بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ: أَهْرَقَ رَجُلٌ قَدْرًا فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ - فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَيَّ عَلِيٌّ ع - فَأَجَلَّهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَنْبِتْ شَعْرُهُ فَقَضَيْتُ عَلَيْهِ بِالْأَدِيَةِ.

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ تَمَّامٍ «٤» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ «٥».

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- (١) - التهذيب ١٠ - ٢٥٠ - ٩٩٢.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٦٢ - ١٠٣٥.
- (٣) - فى المصدر - ابن أبى نصر.
- (٤) - الفقيه ٤ - ١٥٠ - ٥٣٣١.
- (٥) - تقدم فى الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف.